

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة الصيد والاقتصاد البحري

التأشير:

المقرر رقم: / وص ١٢

يتضمن إنشاء خلية تنفيذية للسلامة البحرية

إن وزير الصيد والاقتصاد البحري،

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 029/2013 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحري التجارية؛
- المرسوم رقم 157/2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء، وبصلاحيات الوزير الأوّل والوزراء؛
- المرسوم رقم 184/2014 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 206/2015 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2015 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري، ونظام الإدارة المركزية لقطاعه؛

يقر

المادة الأولى: تطبقاً لترتيبات المادة 25 من المرسوم رقم 206/2015 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2015 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، تنشأ خلية تنفيذية للسلامة البحرية تحمل اسم: "ال الخلية التنفيذية للسلامة البحرية (COSM)" .

المادة 2: تكلف الخلية التنفيذية للسلامة البحرية (COSM) بما يلي:

✓ القيام بالتفتيش والزيارات الميدانية ذات الطابع الأمني للبواخر الموريتانية والأجنبية العاملة أو الراسية في المياه والموانئ التابعة لنظم وسيادة الجمهورية الإسلامية الموريتانية (زيارات، تفتيش، رقابة البواخر)؛

✓ رقابة المعدات الأمنية المخصصة للبواخر؛

✓ المشاركة في تصميم وتطبيق النظام البحري الفني الوطني؛

✓ رقابة نشاطات الشركات والهيئات المعترف بها أو المعتمدة في مجال رقابة أمن البواخر؛

✓ المشاركة، بالتعاون مع الإدارات المعنية، في تنفيذ المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (مدونة ISPS).

✓ القيام بزيارات ميدانية في إطار رقابة الميناء من قبل الدولة.

شرف - إخاء - عدل

Signature



ال المادة 3 : يرأس الخلية التنفيذية للسلامة البحرية (COSM) منسق معين بموجب مقرر صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري بناء على اقتراح من مدير البحري التجارية وهو برتبة مدير مساعد. يساعد المنسق مفتشو ، يتم تعيينهم بموجب مقرر صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري بناء على اقتراح من مدير البحري التجارية.

المادة 4: يتبع منسق الخلية التنفيذية للسلامة البحرية (COSM)، بحسب السلم الإداري، لمدير البحري التجارية.

المادة 5: يجب على منسق الخلية التنفيذية للسلامة البحرية (COSM) أن يعد خطط عمل لكل ثلاثة أشهر، حول نشاطات الخلية، وهو ملزم بتقديم تقارير عن نشاطاته بصفة منتظمة، وهو ملزم أيضا بتحرير وإحالة تقرير شهري عن نشاطاته.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدير البحري التجارية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ:
.....
04 MARS 2016
الثاني ولد أشرف



التوزيع:

2	وأع/ح
2	أع/ح
2	وصا/ب
2	معتنجر
2	معد
2	جرا
2	الأرشيف

